



اللائحة التنظيمية
لمسابقات بطولات المملكة للمناطق

2025-2026م

المحتويات

2	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
2	المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير
2	الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة
2	المادة (2): المشاركة
2	المادة (3): نظام المسابقة
3	الفصل الثالث: الإجراءات الفنية
3	المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء):
3	الفصل الرابع: قائمة الفريق
3	المادة (5): أهلية اللاعبين
4	الفصل الخامس: التكاليف المالية
4	المادة (6): التكاليف المالية للمباريات
4	المادة (7): الجوائز
4	الفصل السادس: أحكام ختامية
4	المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، ما لم يرد نص يُخالف ذلك.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تُطبّق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيّاً من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وللائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة

المادة (2): المشاركة

1. يشارك في المسابقة الأندية الراغبة في المشاركة في بطولات المملكة للمناطق والتي تُقدّم الإقرار النهائي بالمشاركة للبطولة خلال المدة التي يحددها الاتحاد، وهذه البطولات هي:

- 1/1. بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة.
- 2/1. بطولة المملكة لأندية الدرجة الأولى تحت 21.
- 3/1. بطولة المملكة لأندية الدرجة الثانية تحت 18.
- 4/1. بطولة المملكة لأندية الدرجة الثانية تحت 17.
- 5/1. بطولة المملكة لأندية الدرجة الثانية تحت 16.

6/1. بطولة المملكة لأندية الدرجة الثانية تحت 15.

2. تُطبّق العقوبات الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق بشأن انسحاب النادي أو امتناعه بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.

المادة (3): نظام المسابقة

1. تُلعب جميع مباريات البطولات على مرحلتين، وفقاً لما يلي:

1/1. المرحلة الأولى: تُلعب بنظام المناطق دوري من دورين ذهاباً وإياباً في حال كان عدد الفرق أكثر من اثنين، ومن مباراتين بنظام خروج المغلوب في حال كان عدد الفرق اثنين فقط.
2/1. المرحلة الثانية: تُلعب بنظام خروج المغلوب من مباراتين على مستوى المملكة اعتباراً من الملحق ثم دور الـ 32 ثم دور الـ 16 ثم دور الـ 8 ثم دور الـ 4 ثم مباراة تحديد المركز الثالث والمباراة النهائية.

2. تُلعب مباريات دور الـ 4 لبطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة وبطولة المملكة لأندية الدرجة الأولى تحت 21 وجميع المباريات النهائية بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة ودون وجود مباراة لتحديد المركز الثالث.

3. تُحدد اللجنة أعداد الفرق وتوزيعها لكل بطولة وإمكانية دمج المناطق القريبة مع بعض حسب الأعداد الراغبة في المشاركة والعمر المحدد لكل فئة، كما يمكن إقامة مباريات المنطقة الواحدة على مجموعتين في حال كان عدد الفرق في المنطقة (6) فرق فأكثر.

4. تُحدد اللجنة أعداد المقاعد المؤهلة للمرحلة الثانية من البطولة بناءً على عدد الفرق والمجموعات في المرحلة الأولى، وكذلك مباريات الملحق.

5. تُجرى قرعة مفتوحة لجميع الفرق في المرحلة الثانية وتحدد مواجهات جميع الأدوار من خلالها.

6. يُمنح الفريق الفائز في المباراة بالمرحلة الأولى (3) ثلاثة نقاط، ويمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.

7. يُحدد ترتيب الفرق في جدول المجموعة تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق في كل مجموعة.

8. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط، فيتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقاً للفقرة (3) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.

9. تُلعب مباريات خروج المغلوب من مباراتين وفقًا للفقرة (7) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
10. تُلعب مباريات خروج المغلوب من مباراة واحدة وفقًا للفقرة (5) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
11. تصعد الفرق أصحاب المراكز الثلاث الأولى (الأول والثاني والثالث) في نهاية المسابقة إلى الدرجة الأعلى اعتبارًا من الموسم التالي، كما يصعد أيضًا صاحب المركز الرابع في بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة وبطولة المملكة لأندية الدرجة الأولى تحت 21.

الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

المادة (4): الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء):

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق، يُطبّق ما يلي:
1/1 إذا تلقى اللاعب أو المسؤول ثلاث إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية.
2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
3/1 تستمر الإنذارات مع اللاعبين طيلة البطولة من بداية المرحلة الأولى وحتى نهاية المرحلة الثانية.
2. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرء.
3. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرء لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
4. إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر؛ فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
5. تُطبّق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

الفصل الرابع: قائمة الفريق

المادة (5): أهلية اللاعبين

1. يحق لكل نادٍ مشاركة لاعبيه سواء السعوديين أو الأجانب أو المواليد في المسابقة وفقًا للعدد المسموح بتسجيله في قائمة الفريق المعتمدة وفق التعميم الصادر عن الاتحاد برقم (5596285) وتاريخ 8 مايو 2025م، بشأن تصنيف وأعمار اللاعبين للموسم الرياضي 2025-2026م.
2. في بطولة المملكة لأندية الدرجة الأولى تحت 21 يجب أن يكون جميع اللاعبين بين مواليد (2004) ومواليد (2006) وفق التوزيع التالي:
 - 1/2. عدد (9) تسعة لاعبين مواليد (2006)
 - 2/2. عدد (9) تسعة لاعبين مواليد (2005)
 - 3/2. عدد (5) خمسة لاعبين مواليد (2004)
3. يجب أن يتم تسجيل الحد الأدنى على الأقل من العمر الأقل ثم الذي العمر الذي يليه، وللتوضيح: يمكن مثلاً تسجيل جميع اللاعبين من مواليد (2006) ولا يمكن تسجيلهم جميعاً من مواليد (2004) أو من مواليد (2005).
4. يجوز لكل نادٍ إشراك لاعبين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق في كل مباراة من المسابقة سواء كانوا سعوديين أم أجانب أم مواليد أو محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد الأجانب أو المواليد الحد المسموح به في القائمة للبطولة حسب ما نص عليه التعميم المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
5. يجوز لكل نادٍ إشراك لاعبين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجة الأعلى من درجة المسابقة في كل مباراة من المسابقة سواء كانوا سعوديين أم أجانب أم مواليد أو محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد الأجانب أو المواليد الحد المسموح به في القائمة للبطولة حسب ما نص عليه التعميم المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وأن يكون عمره يسمح للمشاركة في البطولة وفقاً لما ورد في التعميم.
6. يكون عدد اللاعبين الاحتياطيين في قائمة المباراة (3) ثلاثة لاعبين كحد أدنى و (9) تسع لاعبين كحد أقصى في جميع البطولات ما عدا بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة

فيكون عدد اللاعبين الاحتياطيين في قائمة المباراة (5) خمسة لاعبين كحد أدنى و (9) تسع لاعبين كحد أقصى.

الفصل الخامس: التكاليف المالية

المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. يتحمل النادي المستضيف المصاريف التشغيلية للملعب.

المادة (7): الجوائز

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج بعد نهاية المباراة النهائية.
2. يقوم الاتحاد بمنح الميداليات التالية:
1/2 عدد (50) خمسون ميدالية ذهبية إلى البطل.
2/2 عدد (40) أربعون ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.
3. يحق للأندية الحاصلة على المركزين الأول والثاني طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتهما الخاصة.
4. توزع الجوائز المالية للفرق المشاركة في كل البطولات وفقاً لبرنامج تطوير الفئات السنوية.
5. توزع الجوائز المالية للفرق المشاركة في بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة فقط وفقاً للجدول التالي:

الدرجة الرابعة	المراكز
90,000 تسعون ألف ريال سعودي	1
50,000 خمسون ألف ريال سعودي	2
30,000 ثلاثون ألف ريال سعودي	3
20,000 عشرون ألف ريال سعودي	4
10,000 عشرة آلاف ريال سعودي	5
10,000 عشرة آلاف ريال سعودي	6
10,000 عشرة آلاف ريال سعودي	7
10,000 عشرة آلاف ريال سعودي	8

6. توزع الجوائز المالية للفرق المشاركة في بطولة المملكة لأندية الدرجة الأولى تحت 21 فقط وفقاً للجدول التالي:

الدرجة الرابعة	المراكز
60,000 ستون ألف ريال سعودي	1
50,000 خمسون ألف ريال سعودي	2
45,000 خمسة وأربعون ألف ريال سعودي	3
45,000 خمسة وأربعون ألف ريال سعودي	4

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

1. اعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة برقم (47/98) وتاريخ 2025/10/01م، وتدخل حيّز النفاذ فور نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد.